الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠١) يوم الخميس ١٤ صفر سنة ١٣٣٦ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ (السنة الثامنة والثمانون)

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه :

وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) — جدول ببيان أطيان الحكومة بمركز دير وط بمديرية أسيوط . وقد وزع هذا الملحق على المشتركين فقط . أما مصالح الحكومة التى ترغب فيه فعليها أن تطلبه من المطبعة الأميرية .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم خالية — قرارات

رياسة مجلس الوزراء

إنابة السير برونيت عن المستشار المالى

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧) تكليف جناب السير وليم برونيت المستشار القضائى بالقيام بأعباء وظيفة المستشار المالى بالنيابة عن جناب اللورد ادورد مسل لانحراف صحته .

إنابة المستر شلدون ايموس عن المستشار القضائى

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧) تكليف جناب المستر شلدون ايموس بالقيام بأعباء وظيفة المستشار القضائى بالنيابة عن جناب السير وليم برونيت .

إنابة المستر دوسن عن وكيل المالية

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧) تكليف جناب المستر دوسن المدير العام لمصلحة المساحة بالقيام بأعباء وظيفة وكيل وزارة المالية بالنيابة عن جناب المستر رونالد تشارلس لندسى أثناء غيابه .

قرار باتخاذ بعض تدابير جديدة لتقليل استهلاك الوقود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره المنشور فى الجريدة الرسمية بعددها الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ الخاص بتقليل الاضاءة العمومية ؛

وبما أن الحاجة ماسة الى اتخاذ تدابير جديدة لتقليل استهلاك الوقود ؛

قـــرر ما يأتى :

تمنع منعا باتا إضاءة أية واجهة من واجهات المخازن سواء كانت الاضاءة من الداخل أو من الخارج بحيث تكون قاصرة على المخزن نفسه فلا تتعداه ، وذلك فى جميع عواصم المحافظات والمديريات والمراكز وكذا البنادر وأية جهة أخرى يعينها وزير الداخلية .

والمقصود بلفظة الواجهة (الفترينة) هو :

(١) الحيز الواقع بين الحافة الخارجية للواجهة وبين الخط الداخلى لحائط الذى فيه الواجهة ؛

(٢) الحيز المكان خلف الواجهة اذا كان مقفلا بواسطة حاجز أو فاصل من الخشب أو الزجاج أو من أى نوع من أنواع الأقمشة أو بأية طريقة أخرى بجعله منعزلا عن باقى المخزن .

القاهرة فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

قـــرار بمنع تصـــدير نخالة القمح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قراره الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ بمنع تصدير القمح والذرة الشامية والذرة العويجاء وجميع المحصولات الغذائية المصنوعة والناتجة منها ما عدا النخالة ؛

وحيث انه حدث إقبال على طلب نخالة القمح للخارج مع أنه لا يوجد من هذا الصنف مقدار كاف فى البلاد ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته مصلحة التموين ؛

وبناء على اقتراح وزير الداخلية ؛

قـــرر ما يأتى :

يعمل بالاستثناء الذى تضمنه القرار الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ فيما يختص بحالة التصدير وعلى ذلك يكون تصدير هذه النخالة ممنوعا .

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ حسين رشدى

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٧

قانون باستمرار تحصيل عشور النخيل فى سنة ١٩١٩ على موجب تعداد النخيل المعمول به من سنة ١٩٠٧

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله ؛

وعلى القانون نمرة ١ الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٠ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٣ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٨ الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩١٩ على حسب التعداد الجارى به العمل سنة ١٩٠٧ .

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٣٦ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبة — حسين رشدى

مرسوم خاص بمدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة لجيشنا وبحريتنا ؛

ولما كان من الضرورى لتحقيق رغبتنا فى زيادة رقى رجال الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية أن تطال مدة الخدمة فيها ؛

وحيث ان من يقضى مثل هذه المدة الطويلة فى الخدمة يجب إعفاؤه من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو فى خفر السواحل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطال مدة الخدمة فى الحرس السلطانى ووابورات الركائب السلطانية الى سبع سنين . وكل من يخدم بهما هذه المدة يعفى من الخدمة فى الرديف أو فى البوليس أو خفر السواحل .

٢ — كل من يخدم طبقا لأحكام المادة السابقة يكون مستحقا للرفت عند أول موعد من مواعيد الرفت يحل بعد انقضاء سبع سنين من بدء خدمته .